

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-72367

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-72367-2021)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف
هوية وطنية (...), رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الأحد 2023/08/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الأستاذ / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/09/26م، من / ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1070) الصادر في الدعوى رقم (ZI-11713-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1439هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلف على قرار لجنة الاعتراض محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الربط الزكوي لعام 1439هـ) فإنه يطلب إلغاء قرار المدعى عليها استناداً على أن الهيئة قامت باحتساب الزكاة وفقاً لإقرارات ضريبة القيمة المضافة على المؤسسة ويستند في طلبه على أن المؤسسة خلال فترة الربط كان رقمها المميز مرتبط مع شركة إسناد التنمية للمقاولات.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/08/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما

احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.
أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي لعام 1439هـ)، وحيث يكمن استئناف المكلف في طلب إلغاء قرار المدعى عليها استناداً على أن الهيئة قامت باحتساب الزكاة وفقاً لإقرارات ضريبة القيمة المضافة على المؤسسة ويستند في طلبه على أن المؤسسة خلال فترة الربط كان رقمها المميز مرتبط مع شركة ... وبالإطلاع على مذكرة الهيئة يتبين بأن رد الهيئة بأن الشركة ذمة مالية مستقلة وأنها بأرقام مميزة مختلفة وعليه ترد على فإن تقديم شركة ... إقرارها الزكوي وسداد الضريبة المستحقة عليها لا يغني المكلف عن تقديم إقراره الزكوي وسداد الزكاة المستحقة عليه وإن ذلك لا يعد ثني في الزكاة لاختلاف الذمم المالية، ويتأمل رد الهيئة على أن شركة ... ومؤسسة ... المكلف لهم ذمتين مستقلة، وبالإطلاع على استئناف المكلف يتبين بأنه لا يوجد خلاف على أنهم ذمتين منفصلة وإنما الخلاف في آلية احتساب الوعاء الزكوي للمكلف بناء على ضريبة القيمة المضافة وحيث ثبت بعد الإطلاع على المستندات المرفقة بأن المكلف كان سجل فرعي قبل الانفصال من شركة ... وكانت الشركة تحمل رقم المميز للمكلف حالياً (المؤسسة) وأن احتساب الهيئة الوعاء الزكوي للمكلف بناءً على ضريبة القيمة المضافة قبل الانفصال وعليه ترى الدائرة عدم صحة إجراء الهيئة في الأخذ بضريبة القيمة المضافة على المؤسسة في الفترة التي كانت سجل فرعي من الشركة. وقد قررت دائرة الفصل رفض الدعوى لعدم الاستناد على أن المستندات المقدمة غير كافية، إضافة إلى أن ما ذكره المدعي لا يستند إلى دليل نظامي، وبالإطلاع على ملف الدعوى أمام الاستئناف تبين أن المكلف أرفق شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة والمؤرخة في 26/01/2019م والتي توضح أن مؤسسة ... وشركة ... لهما نفس الرقم المميز، وحيث أن المدعى عليها سبق أن أجابت بأن الوعاء الزكوي تم تحديده بناءً على إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وحيث أرفق المدعي ما يفيد بأن المؤسسة التي صدر عليها الربط محل الدعوى كانت مرتبطة برقمها المميز مع شركة ...، وعليه ترى الدائرة قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف...، هوية وطنية (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1070) الصادر في الدعوى رقم (ZI-11713-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1439هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديرية. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الدكتور / ...

عضو
الأستاذ / ...

رئيس الدائرة
الدكتور / ...